

للعق لا يهاينها من المعاني بل كل واحد منها السقاط بين
على السيرة والكرام والناسية في المعاني من اسباب الاستعارة
مثل المناسبة والاشبهات وذلك لان هذه الاسعار
لما قلنا في المسئلة الاولى ان اتصال الفرع بالاصل حق الاصل
في حكم العدم ولا تصح الاسعار بالنسبة في المعاني من اوجه
التي قلنا لان طريق الاسعار من قبل المعاني المشاكلة
المعاني التي هي من قبيل الاختصاص الذي يقوم الموجود
فاما بكل معنى فلا وهذا الطريق من الخصم نظير طريقه في
اوصاف النص ان التعليل بكل وصف صحيح من غير ان
خاص وذلك ان محض بطلان الابدان لا يسقط فذلك
الاسعاره يقع محض ان الاختصاص الاير كاز العرب
تسم الشجاع اسد الا شتر كالعز الخاص وهو الشجاعة
فاما بكل وصف فلا ان ذلك سطل الامتجاب وبصير الموجود
الاحكام كلها مناسبة ولا مناسبة بينهما في هذا الوجه لان
معنى الطلاق ما وضع له التمه وما احملة محكية وهو في القيد
لان اطلاق عبارة عنه والنكاح لا يوجد حقيقة الرقي و
لا سلب المالكته واما ما يوجب فيدا فلا يتحمل الاطلاق القيد
واما الاضاق فانبات القوة الشرعية لان ذلك معناه لغة يقال
عنى الطين اذا قويت وطار عن ذكره ومنه عناق الطير يقال
عقبت البكر اذا اكلت وهذا يشايح في كلام العرب وعقبت ذلك
الرق ثابت على الكالك وسلمان المالكته ساقط نفع الاعت
مفسر على ان لا يراة انما القوة من معنى القوي ان
والقيد انما هو القوة التي توجبها القوة
والرق ثابت على الكالك وسلمان المالكته ساقط نفع الاعت
مفسر على ان لا يراة انما القوة من معنى القوي ان
والقيد انما هو القوة التي توجبها القوة

اشاها وليس بين ازاله القيد تتعمل القوة الشرعية عملها بين
اسما بعد العدم مشابهة كما ليس المشايح الميت والطلاق
انح مشابهة فاهذا الاكن استعارة الحار للذي والاسد للحنان
فان قيل اليس يصح ان يستعارة البيع للاجارة كما لا يستعارة الاجان
للبيع وملك المنفعة تابع ملك الرقبة فقله قد قال بعض
مشايخنا ان البيع لا يتعقد بلفظ الاجارة والاجارة تتعقد
وذلك يتصور في آخر قول بعث نفسي منك شهر بدرهم
لعنك لا ويدا حارين فاما اذا قال بعث منك منافع هذه الدار
شهر بدرهم لم يحرك ذلك ذكره في اول كتاب الصلوة وهذا
ليس لفساد في الاستعارة لكن لفساد في المحل كالمنفعة
لا يصلح محلا للاضاف لان ذلك معدوم ليس مقدور البشر
حتى لو اضاف اليها الاجارة لم يحرك ذلك ما نستعارة لها و
لكن الذين اقامت ففما هي حق الاضافه في الاصل فذلك
فما تستعارة وصار يدا كالبصير تستعارة للنكاح ما غير محله
وهي المحترم من النساء فبذلك ان فساده لا ضافته الى غير محله
ومن احكام هذا القسم ايضا ان الحار حلت عن الحقيقة
في النكاح لا في الجملة عبد الرحمن رحمه الله وقال ابو بونف ومحمد
رحمهم الله من حلت في الحكم بيانه فمن قال لعده وهو اكبر
ستامه هذا النبي لم يصدق عندهما لان هذا الكلام لم يتعقد لما
وضع اصله اوصار لغوا لاحكامه فلا يحل العز بخانه لانه حلت
فانبات الحكم ومن شرط الحلف ان يتعقد السب للاصل على
الاحتكاك